مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . المجلد 15 العدد 1 جانفي 2024/ - محرم 1446ه
ص ص: 71 – 88

❁ الوقف في المغرب من خلال " المعيار المعرب" لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م)

The Waqf (Endowment) in Maghreb Through the "Arabized Standard" By Ahmed bin Yahya Al-Wonsharisi (d. 914 AH / 1508 AD)

د.عواد المنور*
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدّة، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة (الجزائر)
a.aouad@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/02/10 تاريخ القبول: 2023/09/15 تاريخ النشر: 2023/01/30

ملخص:

تشكل موسوعة المعيار للونشريسي مصدرا هاما للنوازل الوقفية في بلاد المغرب، فقد خصص لها جزء كامل (ج.7) مع فتاوى أخرى متناثرة في باقي الأجزاء، مع تنوع في مجالات الأوقاف وأصنافه، وتعدد المفتين والفقهاء الذين اهتموا بنوازل الأوقاف، فما هو حجم الأوقاف في الحياة العامة؟ وما هي أهم مجلاته وأصنافه، والألفاظ الدالة عليه؟ ويهدف هذا البحث إلى محاولة رصد ما كل ما يتعلق بالوقف من مسميات، بعد مراجعة النازلة وتحليلها، للانتهاء إلى نتيجة مفادها قيمة النازلة الوقفية في معيار الونشريسي من حيث الكم، والصنف، والتسمية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الونشريسي، المعيار المعرب، نوازل الأوقاف، الفقهاء.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The Encyclopedia of the Standard by Wuncharisi constitutes an important source for endowment calamities in the Maghreb. As a whole part (C7) has been devoted to it with other fatwas scattered in the rest of the parts, with adversity in the fields and types of endowments. Also the multiplicity of muftis and jurists who were concerned with endowments calamities. So, what is the size of endowments in public life ? What are its most important fields and types, and the words that indicate it? Actually,the aim of this research is to try to monitor all the nomenclature related to the endowment, after reviewing and analyzing the catastrophe, to reach the value of the endowment catastrophe in the Wansharisi criterion in terms of quantity, type, and nomenclature.

Keywords: Endowment, Al-Wansharisi, Al-Ayyar Al-Maarub, endowment calamities, Jurists.

1. مقدمة:

نصّت الشريعة الإسلامية على الوقف، باعتباره آلية ناجعة، ووسيلة إسلامية خالصة للتكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع، نتيجة لما يضمنه من فوائد تعود على الواقف والموقوف لأجله، وتتسع إلى جعله مصدرا للإنفاق على المؤسسات والهيئات والجمعيات، ومختلف وجوه وأبواب الخير، للتنمية والتعاون على تجاوز مشكلة الفقر والحاجة، والتخفيف من الأزمات وتحصين المجتمع والمحافظة عليه.

وتتنوع مجالات الوقف والقضايا التي يساهم في معالجتها أو التخفيف من آثارها زمانا ومكانا بحسب مصارفه التي تشمل جميع مناحي الحياة، حتى أضحى الوقف يوسم بالمجال المحبوس له، فنجد الوقف العلمي، والخيري، والتنموي، والاجتماعي، والثقافي، والاقتصادي، والصحي، والسياحي، والترويحي وغيره، وإن كانت الأوقاف في بدايتها قد ارتبطت بالجانب الشرعي من مساجد ومدارس وغيرها، إلا أنها توسعت بخيرها لتغطي حاجات الفرد، والأسرة، والمجتمع، بجميع أنواعها: التربوية، والتعليمية، والاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، والثقافية بقصد تحقيق رفاهية الفرد.

وتتناول هذه الورقة موضوع الوقف في المغرب انطلاقا من النصوص النوازلية في كتاب المعيار للونشريسي، نظرا لأهمية هذه الموسوعة الفقهية التي جاءت متنوعة لما اشتملت عليه من فتاوى فقهية في شكل سؤال وجواب وردت في الجزء السابع منه تحت عنوان: نوازل الأحباس، بحيث يتم رصدها ثم قراءتها وتحليلها موضوعيا، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة رسم صورة عن تنوع القضايا التي أسهم الوقف في معالجتها، وبيان حجمه في الحياة العامة، وأهم القواعد التي يمكن استخلاصها، فما هي مكانة أحمد بن يحيى الونشريسي العلمية والفكرية، وفيم تكمن أهمية موسوعته النوازلية " المعيار"، وما معنى الوقف ومشروعيته وأنواعه وأهدافه؟ وما حجم النوازل الوقفية في كتاب المعيار حول بلاد المغرب؟ وما هي ومجالاتها وأصنافها؟ وما هو عدد المفتين وأصول فتاويهم؟

- يهدف الوقف بالرغم من تنوع مجالاته إلى تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وضمان بقاء المال واستمرار المنفعة.
- للوقف مجالات عديدة يصرف فيها تختلف وتتوسع حسب العصر والحاجة.
- كثرة الشروط في الوقف مكروهة.
- الوقف بحاجة إلى ناظر فيه يكون على علم ودراية بأمور الوقف.
- مجالات الوقف وأصنافه متعددة أكثرها أوقاف المساجد وخصوصا المصاحف والكتب عند الونشريسي.
- كثرة عدد الفقهاء المفتين في نوازل الأوقاف من مختلف مدن وحواضر الغرب الإسلامي.

ويبدأ مخطط هذا البحث بمقدمة ثم التعريف بالمؤلف وموسوعته النوازلية، ثم الاستعانة ببعض المؤلفات لبيان معنى الوقف ومشروعيته في الإسلام، وتحديد أنواعه، وشروطه، ومجالاته التي يصرف فيها، ورصد عدد المفتين وأصول فتواهم.

إن انتخاب موسوعة " المعيار" كنموذج للدراسة راجع إلى أهمية نص الونشريسي النوازلي الفقهي عامة، ونوازل الوقف بصفة خاصة ضمن المصنفات المغربية، فهو محور المؤلفات في أدب النوازل سعة، وتخصصا وتميزا نتيجة لما يحويه من فتاوى فقهية ضخمة، خصص منها (471) نازلة للأوقاف (الأحباس) والتي جمعت في الجزء السابع من موسوعة "المعيار" كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

2. التعريف بأحمد بن يحيى الونشريسي:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ولد بجبال الونشريس حوالي عام (834هـ/1431م)، ونشأ بتلمسان، وحمل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة[1]، وتوفي بفاس عام (914هـ/1508م)[2].

تلقى الونشريسي العلم على يد مجموعة من العلماء والشيوخ كأبي الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (ت854هـ/ 1450م)، الفقيه التلمساني[3]، وأبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني، الشهير بابن العباس العالم المحقق المفتي (ت.871هـ/1466م)[4]، وأبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي، الشهير بالجلاب التلمساني العالم المتفنن، متولى قضاء الجماعة بتلمسان (ت875هـ/1470م)[5]. وأبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني قاضي الجماعة بها (ت.880هـ/1475م)[6]، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن حزورة من آل عبد القيس (ت833هـ/1429م)[7]، والشيخ زروق أبو العباس أحمد بن أحمد محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الذي أجز الونشريسي[8]، وابن مرزوق الكفيف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب الشهير العجيسي التلمساني[9]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي قاضي الجماعة بفاس(ت917هـ/1511م)[10]، وغيرهم من العلماء الذين تلقى عليهم مختلف العلوم المعارف مما جعله يحظى بمكانة علمية كبيرة بحيث لازمه طلبة العلم وكوّن تلاميذا منهم: أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي القاضي الذي استفاد الونشريسي من مكتبته المتوارثة لعائلته العريقة بفاس، واعتمدها كمادة أساس لمؤلفه " المعيار" خصوصا فتاوى المغرب والأندلس، توفي هذا الأخير بوباء الطاعون سنة (897هـ/1491م)[11]، وإبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتدغيري الرحالة المحدث المتوفى ببلاد السودان (ت.900هـ/1494م)[12]، وأبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي(ت.927هـ/ 1520م)[13]، وعبد الله بن عمر المضغري الفقيه السجلماسي (ت927هـ/1520م)[14]، وأبو عباد بن فليح اللمطي الفقيه النوازلي، قرأ على الونشريسي عددا من الكتب منها فرعا ابن الحاجب (ت.936هـ/1529م)[15]، وأبو القاسم بن عمر التفتوني المعروف بالشيخ

وبالكوش، برع في القراءات والفقه وقواعد اللغة، وهو صاحب الوقف على كرسي القراءات بجامع الشرفاء بفاس (ت955هـ/1548م)[16]، وأبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي الاديب الشاعر، الذي تولى قضاء مذينة تطوان له كتاب:" المسائل فيما لبني وطاس من الفضائل"[17]، وأبو محمد عبد السميح المصمودي من جبل درن، أخذ عن الونشريسي مختصر ابن الحاجب الفرعي[18].

ألف الونشريسي كتبا عديدة أغلبها في الفقه المالكي وأصوله منها:

- المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بأدب الوثائق وأحكام الوثائق، ويختصر اسمه باسم" الفائق في الوثائق".
- غنية المعاصر والتالي، في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي.
- مختصر أحكام البرزلي.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق.
- القصد الواجب، في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.
- إضاءة الحلك في الرد من أفتى بتضمين الراعي المشترك.
- وفيات الونشريسي، وهو ذيل لكتاب شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ القسنطيني، وتبدأ الوفيات بعام (701هـ/1302م)، وتنتهي عام (912هـ/1506م)، أي قبيل وفاته بسنتين.
- فهرس الونشريسي، وقف عليه الكتاني مؤلف سلوة الأنفاس ونقل عنه.
- تأليف في ترجمة محمد المقري.
- شرح الخزرجية في العروض.
- الولايات، في الخطط الشرعية.
- حل الربقة، عن أسير الصفقة.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

3. التعريف بكتاب " المعيار المعرب".

كان محمد بن محمد الغرديس التغلبي أحد تلاميذ أحمد بن يحي الونشريسي بفاس، "وهو صاحب المكتبة العظيمة التي حوت ذخائر ونفائس كتب المغرب والأندلس خصوصا مصنفات الفقه المالكي بكل أنواعها: الأمهات، والمطولات والمختصرات في الأصول والفروع، والحواشي والشروح والتعاليق، والنوازل والوثائق، وقد كانت رئاسة العلم في البيت الغرديسي التغلبي بفاس لأزيد من سبعة قرون. هذه المكتبة العظيمة فتحها محمد الغرديس لشيخه أحمد الونشريسي لينتقي منها ما يشاء، فكان يحمل منها من النفائس ما شاء إلى ناحية له، وكانت مكتبة آل الغرديس المصدر الرئيس لتأليف " المعيار" ونوازل الأندلس والمغرب الأقصى، أما نوازل المغربين الأدنى والأوسط وإفريقيا وتلمسان فقد اعتمد على نوازل البرزليأبي القاسم بن أحمد القيرواني (ت844هـ/1440م) وهي الموسومة بـ:" الدرة المكنونة في نوازل مازونة"، ليحيى بن أبي عمران المغيلي قاضي مازونة (ت883هـ/1478م) [19].

ويعتبر كتاب المعيار[20] من أهم كتب المالكية في النوازل الفقهية، ومكانته معروفة عند الباحثين، ويذكر في مستهل كتابه أنه جمع [21] في كتابه أجوبة المتأخرين المعاصرين من علماء إفريقية والأندلس، "ومن متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره من أماكن، واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه....ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[22]، ولم يبدأ الونشريسي ببسط أحكام الفتيا في المقدمة كما فعل البرزلي، بل بدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا حسب أبواب الفقه المعروفة، ويذكر نصوص الأسئلة كما وردت، والتي جاءت في الغالب محررة من طرف عوام، ولم يقم بتعديلها أو تقويمها، نظرا لانحرافها عن الأسلوب الفصيح خصوصا عند الحديث عن الأعراف والعادات المحلية فلا يتدخل المؤلف بالتصحيح او التعديل، لذلك وردت كلمات دراجة منها:" ...باطلا، ليهدنوا الشر بين الزوجين، وغيرها من الألفاظ[23].

وتتكرر بعض الفتاوى، وإن كان الونشريسي حاول تفادي ذلك بالإحالة على بعض كتبه أو كتبه غيره من الفقهاء، ويمتاز المعيار بكثرة نوازله، وهي تبتعد عن الجانب النظري

الذي عرفت به المصنفات الفقهية، بل تتبع الأحداث التي عاشها الغرب الإسلامي التي كانت مدعاة للاجتهاد واستنباط الأحكام بعد مراجعة النصوص الفقهية القديمة[24].

ألف الونشريسي كتابه في ظل المستجدات التي صاحبت خروج المسلمين من الاندلس وانتشار الطرق الصوفية، وظهور قوى جديدة في البحر الأبيض المتوسط، لذا قال: " نطمع في أن يكون المعيار وثيقة تاريخية مهمة حول العصر مكتوبة بلغة الفقه[25]، ةفي المعيار جانب تاريخي واجتماعي، حوى الكثير من الإشارات حول أحوال المجتمع الإسلامي في المنطقة، من عادات وأفراح، وألبسة، وحالات الحرب والسلم والعمران، وما إلى ذلك الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقيا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه[26]، واهتم فقهاء الأمصار بالمعيار منذ عصر المؤلف إلى أيامنها هذه، وتكفيه التسمية التي أطلقت عليه" المعلمة الفقهية"، أو "الموسوعة الفقهية"، والبحوث التي ما تزال تقدم حوله، وقد استغرق المؤلف في تأليفه حسب ما جاء في المقدمة حوالي ربع قرن من (890هـ/1484م) إلى (914هـ/1508م)[27].

4. معنى الوقف ومجالاته.

الوقف لغة خلاف الجلوس، وتقول وقفت الشيء أقفه وقفا، الواقف خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها، والوقف الحبس والمنع، وحبيس في سبيل الله، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، ومعنى حبيسه ألا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير[28].

واصطلاحا: هو عدم جواز البيع ونحوه، فيثبت هذا القدر، ويبقى الملك ثابتا فيه للواقف لعدم وجود ما يقتضي زواله يقينا، والوقف يرادف التسبيل بمعنى إرسال الشيء وتركه، والوقف جعل الشيء في سبيل الله تعالى[29]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ احبس أصلها، وسبّل ثمرها"، والوقف هو أيضا حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[30]، والوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[31].

والوقف في الإسلام وضع في سياق يستقل بقواعده ومصادره، فلم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاما مستجلبا أو تجميعيا لعادات عرفية سبقت الإسلام، وإنما هو نظام إسلامي أصيل يستمد إطاره العام من القرآن الكريم، ويستمد أصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة، أما تفاصيل أحكامه فقد جاء بها الفقه الإسلامي، وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية. فالوقف في الإسلام لا يقتصر على دول العبادة والمناسك، وإنما يتجاوز ذلك إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على النواحي: الاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية، والتعليمية والصحية[32]، ودلّ على مشروعية الوقف قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلّة ولا شفاعة"[33]، وقوله تعالى:" لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون"[34]، وحين سمعها أبو طلحة الأنصاري (رضي الله عنه)، بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وهو بستان كثير النخل[35].

والوقف في شكله وأنواعه وإقراره بدأ في الإسلام مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة إذ إن وقف مسجد قباء كان أول وقف خيري في الإسلام الذي بناه النبي ﷺ عند قدومه مهاجرا من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ليكون أول وقف ديني في الإسلام ومع اتساع الدولة الإسلامية تعددت أنواع الوقف وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية[36].

وتعددت مجالات الوقف، والهدف الأعم هو تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي، لضمان ديمومة مساعدة المحتاج من مختلف الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية، كما أن للوقف أهداف عديدة منها تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة والتوازن الاجتماعي، مع ضمان بقاء المال ودوام المنفعة به، واستمرار العائد من الأوقاف المحبوسة، وكذا تقوية صلة الرحم، وبخصوص مجالات الوقف فهي متعددة كالوقف على المساجد ورعايتها، والوقف على الجهاد في سبيل الله، وتوزيع الكسوة للفقراء، والوقف على المكتبات العامة، وإنشاء المدارس ودور العلم، وبناء مراكز الأيتام، وتطوير البحوث المفيدة، وغيرها[37].

5. نوازل الأوقاف في كتاب" المعيار المعرب".

خُصص الجزء السابع من معيار الونشريسي لنوازل الأوقاف بحجم 514 صفحة، وبمجموع 471 فتوى، ولم يذكر الونشريسي فتاوى تتعلق بالأحباس في باقي أجزاء موسوعته ما عدا بعض الفتاوى القليلة التي جاءت موزعة حسب الجدول الآتي[38]:

الجزء الأول[39]	1
الجزء الخامس[40]	4
الجزء السادس[41]	3
الجزء السابع[42]	471
الجزء الثامن[43]	7
الجزء التاسع[44]	3

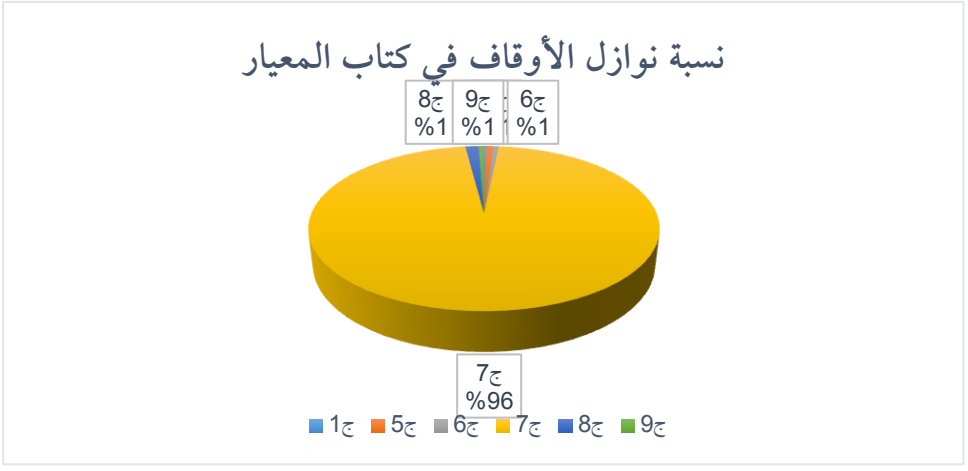

شكلت نوازل الأحباس في فتاوى الونشريسي أهمية كبرى في عصره لذا أفرد لها الجزء السابع كاملا من موسوعته، مع ورود فتاوى قليلة وبأعداد ضئيلة في باقي الأجزاء الأخرى، ويلاحظ وجود تكرار في موضوعات الفتاوى، لتشابه الأسئلة وإعادة طرحها على المفتي، بحيث نجد خمسة عشر فتوى مكررة[45] من مجموع فتاوى الجزء السابع والبالغ عددها (471) فتوى[46]، وقد جاءت في فهرس الكتاب كالآتي:

الرقم	موضوع النازلة	الصفحة
1	التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز	115
2	بيع الحبس مردود	162
3	منع الاختزان في البيوت المحبسة	180
4	الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه	221
5	الأوقاف على المساجد والمدارس بحسب واقفيها	237
6	فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها؟	259
7	لا يجوز اتخاذ بيوت المدارس للاختزان	262
8	لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عينه له الناظر من بيوت المدرسة	263
9	حول كراء الأرض المحبسة على المدرسة	289
10	الحبس المبهم	292
11	من عادة الملوك بينهم تسلف ما الأحباس	298
12	تحبيس السلاطين عن أقاربهم أو غيرهم نافذ	309
13	هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب	469
14	إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان	480
15	إذا حلّ ببلد مرضى من غيرها، وارادوا الدخول مع مرضاها في أحباسهم	481

تنوعت مواضيع فتاوى ونوازل الأوقاف لتشمل الجانب الاقتصادي والثقافي، والديني، وتمثل نوازل هذا الأخير الجانب الأكبر، وتمثلت أساسا بأوقاف المساجد والمدارس خلال القرنين (8-9هـ/14-15م).

6. أصناف الأوقاف في كتاب" المعيار المعرب".

شملت الأوقاف أنواعا من نوازل الأوقاف تتعلق بالجانب الاقتصادي والثقافي، إلا أن نوازل المساجد والمدارس كانت الأكثر من حيث الكم والتي تأتي كالتالي:

العدد	أصناف الاوقاف	عدد النوازل
1	أوقاف المساجد	79
2	أوقاف المدارس	12
3	الوقف على الأئمة والطلبة والمؤذنين	30
4	أوقاف الكراسي العلمية: كرسي الوعظ في المسجد، وكرسي موجه للطلاب.	27
5	الوقف المشترك	11
6	أوقاف الأقارب.	71
7	الوقف الخيري	31
8	أحباس المرضى	4
9	أوقاف الفقراء والمساكين والأيتام	14
10	أوقاف الزوايا	4
11	أوقاف على قارئ القرآن على الموتى.	10
12	أوقاف على إقامة ليلة المولد النبوي الشريف	3
13	أوقاف الأضرحة والقبور	8
14	أوقاف الحصون والربط.	19
15	أوقاف النقود	3
16	أوقاف المياه وآبار المياه	3
17	أوقاف مستغرقي الذمة	27
18	الاعتداء على الأوقاف	36

7. الفقهاء وأصحاب الفتوى.

تضمن الجزء السابع من كتاب المعيار الخاص بالأحباس والوقف عددا من الفقهاء يقارب أربعين فقيها، والذين ذكرهم الونشريسي، وهذا يبين القيمة العلمية لموسوعة المعيار خصوصا نوازل الأوقاف التي تنحصر في القرنين (8-9هـ/14-15م)، وفي الحواضر الكبرى، كفاس وتونس، وتلمسان، وقرطبة، وغرناطة ونذكر منهم:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي المعروف بالعبدوسي (ت.849.هـ/ 1446م)، عاصر الدولة الزيانية والمرينية، وكانت له 16 نازلة[47]، وأبو عمران موسى بن معطي العبدوسي الفاسي (ت776هـ/1374م)، عاش في عصر الدولة الزيانية والمرينية، وله 7 نوازل[48]، والفقيه إبراهيم بن محمد أبو سالم، قاضي الجماعة بفاس (ت.796هـ/1393م)، وله 13 فتوى فقهية[49]، والفقيه شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (766-842هـ/1364-1438م)، عاصر الدولة الزيانية والمرينية، وله 6 نوازل[50]، والفقيه أبو العباس أحمد بن القاسم القباب الفاسي (778هـ/1376م)، وله 9 نوازل[51]، والفقيه أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني أبو القاسم البجائي (ت770هـ/1368م)، عاصر الدولة الزيانية والحفصية، وله نازلتين[52]، والقاضي أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني البجائي (ت.813هـ/1410م)، وله 3 نوازل[53]، والفقيه إبراهيم بن قاسم بن سهيد بن محمد العقباني التلمساني (808-880هـ/1405-1475م)، وله نازلتين[54]، وقاضي الجماعة أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني التجيبي (768-854هـ/1366-1450م)، عاصر الكيانات المدعية للإرث الموحدي، الولة الزيانية والمرينية والحفصية، وله 6 نوازل[55]، والفقيه محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ابن الحاج الشهيد القرطبي (ت.529هـ/1134م)، عاصر الدولة المرينية، وله 12 فتوى[56]، والقاضي أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي (319-381هـ/930-991م)، وله 12 فتوى في نازلة[57]، والفقيه محمد بن علي الانصاري الشهير بالحفار الغرناطي (811-1408م)، وله 10 نوازل[58]، وغيرهم من الفقهاء الذين كانت لهم

فتاوى قليلة ذكرها الونشريسي، وكان مرجع أكثرهم من الفقه المالكي، أما المذهب الشافعي[59] والحنفي[60] والحنبلي[61] فقد جاءت بعض الفتاوى تركز إلى أصول هذه المذاهب.

8. الحواضر والمدن في نص المعيار الوقفي:

يعتبر المكان من أهم الأدوات التي تساعد على معرفة مجال وظروف العصر واستغلال ذلك في معالجة نوازل الأوقاف، ومن بين المدن المغاربية التي ذكرت: **مدن المغرب الأوسط**: (تلمسان، بجاية، مازونة، بلاد البربر)[62]، **مدن المغرب الأقصى**: (فاس، تازا، باب الحديد بفاس، باب الفتوح بفاس، جامع الصابرين بفاس، جامع القرويين، مدرسة الحلفاويين بفاس، مدرسة الحصة بفاس)[63].

مدن المغرب الأدنى:(تونس، جامع الزيتونة، القيروان، مدرسة القنطرة بتونس، إفريقية)[64].

9. الألفاظ والمسميات الدالة على الوقف في كتاب المعيار.

ذكرت في كتاب المعيار في الجزء السابع خاصة كلمات تدل على معنى الوقف وقد جاءت كثيرة منها: "الوقف، الحبس والتحبيس، والمشرف على الأحباس، والمقدم على الحبس، ومقدم على أحباس دار الوضوء بربض بلش، والمقدم على الزاوية، والقائم بأمر الاحباس، وناظر أوقاف المساجد، وكيل عن الحبس، وصاحب الأحباس، وناظر الاحباس، والناظر في الحبس، وناظر الحبس والناظر على النظر في الاحباس، والنظر في أحباس الجامع، والناظر المسلف، ومتولي النظر في الاحباس، والوكيل في الحبس، وحابس الوثيقة، والرسم المحبس، وثيقة الحبس، وثيقة التحبيس، ونص المحبس، ونص الوثيقة، والحولة الحبسية، وعقد التحبيس، ورسم الحبس، وكتاب الواقف، وكتاب المحبّسة، وكتاب الاحباس، والحبس للعقب، والمحبس من الاعقاب، والحبس المعقب، ومستغرق الذمة، ومستغرقو الذمة، وعقد القبالات[65].

خاتمة:

شغل الحديث عن الأوقاف حجما معتبرا من كتاب المعيار للونشريسي، وحملت النصوص النوازلية قضايا هامة حول الأوقاف حسب تنوع الأسئلة وبالتالي تنوع المواضيع التي أظهرت أيضا اهتمام فقهاء المغرب الإسلامي بالوقف فشكل عددا كبيرا من الفتاوى التي جمعها الونشريسي في معياره بعد تنقيحها، وتتجاوز أهمية الوقف من خلال كتاب المعيار الجانب الكم، وحجم النوازل بل تتعداها إلى قيمة المواضيع من الناحية الإخبارية والاجتماعية لتشكل مصدرا لأحداث ووقائع ذلك العصر، وقد تميز النص النوازلي الوقفي في كتاب المعيار بجملة من الميزات منها:

- بيان حجم مساهمة الأوقاف في الحياة العامة، والقضايا التي أسهم الوقف في معالجتها.
- تعدد مجالات الوقف مع التركيز على نوازل المساجد والمدارس خصوصا المصاحف.
- تنوع صور التضامن الاجتماعي والثقافي من خلال مجالات الوقف الواسعة.
- تنوع العبارات الدالة على الوقف نظرا لمجالات صرفه الكثيرة، ومدى سعة وتنوع القضايا التي يساهم في معالجتها.

توصيات:

يحتاج هذا الموضوع إلى جمع كل المصطلحات الدالة على الوقف بقصد التأسيس لقاموس وقفي نوازلي، وهذا يفتح آفاق البحث إلى الفصل والتمييز بين الخطاب الفقهي والتاريخي، ومحاولة توطين النازلة من حيث الزمان والمكان، وتصنيف النازلة النظرية من الواقعية للوقوف على حقيقة واقع العصر الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، والبحث عميقا في بنية النازلة بعد نسبتها لصاحبها الذي يكون أحيانا مجهولا.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، المطبعة الثقافية، الجزائر، 1908م.

رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مطبعة الترقي، دمشق، 1957م.

ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.

أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914/1508م)، **الوفيات**، تحقيق محمد حجي، مطبوعات الغرب للتأليف والنشر والترجمة والنشر، بيروت، 1976.

ابن القاضي، **لقط الفرائد**، دار المغرب للتأليف والطباعة والنشر، د.ت

محمد بن غازي، **الفهرس**، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي الدار البيضاء، د.ت

مصطفى البعزاوي، **التعريف بالإمام الونشريسي: حياته وعصره**، مجلة الفقه والقانون، ع. 15، يناير 2014م.

محمد بن أبي القاسم الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، الجزائر، 1906م

أحمد بن القاضي المكناسي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، 1973م.

عبد الهادي التازرزي، **جامع القرويين**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972م.

ابن سودة، **دليل مؤرخي المغرب الأقصى**، . المطبعة الحسنية، تطوان، ط.1، 1950م،.

[2425]: صلاح الدين دكداك، **التعريف بالإمام الونشريسي: حياته وعصره**، د.ت

محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، د.ت

محمد رواس وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م.

حسين حسان محمد، دور الوقف في تنمية المجتمع: دراسة تاريخية وثائقية، مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الازهر، ع.19، 2000م.

كمال الدين الهمام، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

بوركبة السعيد، **الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية بالمغرب**، جامعة الغمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، ع.5، 1983م.

عبد الجبار مصطفى انتصار، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، أطروحة ماجستير، الأردن، 2007م،.

علاء كامل سعادة، **الوقف عند أحمد بن يحيى الونشريسي، من خلال كتابه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، مجلة المؤرخ المصري، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ع. 54، يناير 2019م.

أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت.914/1508م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م.

بلبشير عمر، **النصوص النوازلية مصدر لدراسة الأوقاف " نوازل المعيار نموذجا " إشكالات ومعطيات"**، مجلة الناصرية، ع.7، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، د.ت

[1]: ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، المطبعة الثقافية، الجزائر، 1908م، ص154.

[2]:رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مطبعة الترقي، دمشق، 1957م، 223/1.

[3]: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ، 255/1.

[4]:أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت1508/914م)، **الوفيات**، تحقيق محمد حجي، مطبوعات الغرب للتأليف والنشر والترجمة والنشر، بيروت، 1976، ص145.

[5]:الونشريسي، **الوفيات**، ص149.

[6]:نفسه، ص150.

[7]: ابن القاضي، **لقط الفرائد**، دار المغرب للتأليف والطباعة والنشر، ص267.

[8]: محمد بن غازي، **الفهرس**، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي الدار البيضاء، ص128.

[9]: ابن مريم، **البستان**، ص250. الونشريسي، **الوفيات**، ص154.

[10]: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 275/1.

[11]:مصطفى البعزاوي، **التعريف بالإمام الونشريسي: حياته وعصره**، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014م، ص123-133.

[12]: محمد بن أبي القاسم الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، الجزائر، 1906م، ص7.

[13]:مصطفى البعزاوي، **التعريف بالإمام الونشريسي**، ص125.

[14]:أحمد بن القاضي المكناسي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، 1973م، ص249.

15: ابن مريم، **البستان**، ص53.

[16]:عبد الهادي التازرزي، **جامع القرويين**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972م، 509/3م.

17: ابن سودة، **دليل مؤرخي المغرب الأقصى**، ط1، المطبعة الحسنية، تطوان، 1950م، 423/2.

[18]: مصطفى البعزاوي، **التعريف بالإمام الونشريسي**، ص126.

[19]: الونشريسي، **المعيار**، 1/أ-ر.

[20]: طبع على الحجر بفاس سنة 1298هـ، في 373 صفحة، انظر مقدمة تحقيق المعيار، محمد حجي، ص.د.

[21]: لم يكتف الونشريسي بالجمع فقط، وإنما كان ناقدا يرجح ويضعف، ويشير إلى ذلك بقوله: قلت. انظر الونشريسي، **المعيار**، مقدمة المحقق محمد حجي، ص.ح.

[22]: الونشريسي، المعيار، 1/1.

[23]: الونشريسي، **المعيار**، ج1، ص.ز.

[24]: نفسه، ص.ز.

[25]: صلاح الدين دكداك، **التعريف بالإمام الونشريسي: حياته وعصره**، ص133.

[26]: الونشريسي، **المعيار**، مقدمة التحقيق، ص.ح.

[27]: نفسه، ج1، ص.ح.

[28]: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حبس، ج2، ص294-295. محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، ج2، ص9، 47.

[29]: محمد رواس وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص130. انظر أيضا: حسين حسان محمد، دور الوقف في تنمية المجتمع: دراسة تاريخية وثائقية، مجلة كلية اللغة العربية باسيوط، جامعة الازهر، العدد19، 2000م، 363-479.

[30]: كمال الدين الهمام، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص4166.

[31]: بوركبة السعيد، **الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية بالمغرب**، جامعة الغمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، العدد5، 1983م، ص350.

[32]: سورة البقرة الآية 254.

[33]: سورة آل عمران، الآية 92.

[34]: عبد الجبار مصطفى انتصار، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، أطروحة ماجستير، الأردن، 2007م، ص5-13.

[35]: علاء كامل سعادة، **الوقف عند أحمد بن يحيى الونشريسي، من خلال كتابه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، مجلة المؤرخ المصري، جامعة القاهرة، كلية الآداب، العدد 54، يناير 2019م، ص351-352.

[36]:علاء كامل سعادة، **الوقف عند أحمد بن يحيى الونشريسي**، ص353.

[37]: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت1508/914م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م، ج7، ص

[38]: نفسه، ج1، ص396.

[39]: نفسه، ج5، ص

[40]: نفسه، ج6، ص

[41]: نفسه، ج7، ص

[42]: نفسه، ج8، ص

[43]: نفسه، ج9، ص

[44]:الونشريسي، المعيار، 7/ 162، 180، 115، 221، 237، 259، 262، 263، 289، 292، 298، 309، 469، 480، 481.

[45]: بلبشير عمر، **النصوص النوازلية مصدر لدراسة الأوقاف " نوازل المعيار نموذجا " إشكالات ومعطيات"**، مجلة الناصرية، العدد السابع، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، ص194.

[46]: الونشريسي، **المعيار**، ج7، ص11، 44، 51، 77، 82، 213، 262، 274، 299، 300، 308، 327، 328، 331، 469، 473.

[47]: الونشريسي، **المعيار**، ج7، ص8، 14، 15، 17، 87، 88، 185، 300.

[48]: الونشريسي، المعيار، ص41، 46، 48، 286، 290، 364، 377، 378، 389، 396، 486، 488، 493، 497، 499، 500.

[49]: نفسه، ص43، 45، 259، 317، 320، 360، 362، 378، 383.

[50]: نفسه، ص49، 62، 86، 176، 177، 194، 293، 295، 367، 369، 373، 396، 398.

[51]: نفسه، ص60، 222.

[52]: نفسه، ص333، 333، 362.

[53]: نفسه، ص4، 8، 347.

[54]: نفسه، ص247، 248، 299، 311، 320، 321، 383، 384.

[55]: نفسه ص، 76، 228، 295، 339، 341، 439، 440، 441، 442، 455، 456، 473.

[56]: نفسه، ص64، 65، 108، 260، 421، 422، 423، 424، 426، 435، 436.

[57]: نفسه، ص99، 108، 109، 110، 113، 118، 136، 150، 199، 200.

[58]: نفسه ، ص308، 337، 371، 380، 399.

[59]: نفسه، ص399، 503.

[60]: نفسه، ص370.

[60]: الونشريسي، المعيار، ج7، ص، 92، 242، 247-248، 300، 336، 347، 354، 363، 378، 383، 385، 423، 442، 457.

[61]: نفسه، ص15، 24، 25، 27 48، 52، 79، 82، 86، 172، 175، 188، 189، 192، 197، 209، 214، 248، 254، 277، 278، 286، 303، 304، 312، 321، 331، 367، 368، 389، 490، 493، 494-495، 499ن 500، 509، 511.

[62]: نفسه، ص33، 38، 179، 334، 342، 246، 248، 253، 335، 336، 342، 489، 490، 492، 501، 505، 508، 509، 510، 511.

[63]: نفسه، 42، 47، 127، 135، 146، 151، 155، 157، 164، 184، 221، 228، 235، 255، 260، 265، 268، 280، 281، 295، 297، 299، 300، 301، 305، 310، 330، 346، 351، 352، 367، 381، 398، 399، 400، 414، 449، 462، 480، 487-488.